

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله " أو زرع " زيادة الزرع أنكرها ابن عمر كما في صحيح مسلم أنه قيل لبن عمر أن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبي هريرة زرعاً ويقال إن ابن عمر أراد بذلك أن سبب حفظ أبي هريرة لهذه الرواية أنه صاحب زرع دونه زمن كان مشغلاً بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه .

وفي صحيح مسلم أيضاً قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب الحرث .

وقد وافق أبو هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير وعبد الله بن المغفل .

قوله : " أو ماشية " أو للتنويع لا للتعدد وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها . والمراد بقوله ولا ضرراً الماشية أيضاً .

قوله : " وقال عليكم بالأسود البهيم " أي الخالص السواد والنقطة هما الكائنتان فوق العينين .

قال ابن عبد البر في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية وكذلك للزرع لأنها زيادة حافظة وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر إتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي الكلاب فيهز والمراد بقوله " نقص من عمله " أي من أجر عمله .

وقد استدل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذها محرماً امتنع اتخاذها على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذها محرماً امتنع اتخاذها على كل حال سواء نقص الأجر أم لا . فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . قال ابن عبد البر أيضاً ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك .

وروى أن المنصور بالله سال عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لأنه ينبج الضيف ويروع السائل اه .

قال في الفتح وما أدعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس يلزم بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمل من الخير لو لم يتخذ كلباً ويحتمل أن يكون الإتيان حراماً . والمراد بالنقص إذا الإثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينتقص من ثواب عمل المتخذ قدره ما يترتب عليه من الإثم

باتخاذة وهو قيراط أو قيراطان .

وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى أو لأن بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهي أو لو لوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر .
وقال ابن التين المراد أنه لو لم يتخذة لكان عمله كاملا فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضي وإنما أراد أنه ليس في الكمال كعمل من لم يتخذاه .
قال في الفتح وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه . فقد حكى الرويانى في البحر اختلافاً في الأجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين خلاف : ف قيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر .

وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر . واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين كما في صحيح البخاري والقيراط كما في أحاديث الباب . ف قيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتنفير من ذلك فسمع الراوي الثاني .
وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته .

وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها .
وقيل غير ذلك واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنابة واتباعها ف قيل بالتسوية .
وقيل اللذان في الجنابة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلب لحفظ الدروب الحاقاً للمنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر واتفقوا على أن المأذون في اتخاذها ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور .

وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا واستدل (بأحاديث الباب) على طهارة الكلب المأذون باتخاذها لأن في ملاسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالإذن باتخاذها إذن بمكملات مقصود كما أن المنع من اتخاذها مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي كما قال الحافظ لا يعارضه إلا عموم الخبر في الأمر بغسل ما لوغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل